


Distr.: General
11 June 2024
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

9 أيلول/سبتمبر - 9 تشرين الأول/أكتوبر 2024

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

أفغانستان

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 دورته السادسة والأربعين في الفترة من 29 نيسان/أبريل إلى 10 أيار/مايو 2024. واستُعرضت الحالة في أفغانستان في الجلسة الثانية المعقودة في 29 نيسان/أبريل 2024. وترأس وفد أفغانستان سفيرها وممثلها الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، ناصر أحمد أنديشا. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بأفغانستان في جلسته العاشرة المعقودة في 3 أيار/مايو 2024.
- 2- وفي 10 كانون الثاني/يناير 2024، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في أفغانستان: بوروندي والهند وهولندا (مملكة -).
- 3- وعملاً بأحكام الفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في أفغانستان:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)⁽¹⁾؛
 - (ب) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) وفقاً للفقرة 15(ب)⁽²⁾؛
 - (ج) موجز أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج)⁽³⁾.
- 4- وأحيلت إلى أفغانستان، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً البرتغال، نيابةً عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وبلجيكا، وسلوفينيا، وكندا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- 5- أكد رئيس الوفد أن أفغانستان، بوصفها عضواً رائداً ونشطاً في منظومة الأمم المتحدة منذ عام 1946، قد صدقت على معظم المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان وأدمجتها في القانون الداخلي ونفذتها. وعقب القرار الذي اتخذته مكتب مجلس حقوق الإنسان بمباشرة الاستعراض في إطار الجولة الرابعة، استجابةً لطلب أفغانستان بالتأجيل، ساهمت 34 منظمة وفرداً في العملية. ويرد في التقرير شرح لعملية الصياغة ومنهجيتها.
- 6- وأكد أيضاً أهمية آلية الاستعراض الدوري الشامل، مشدداً على أنها تشكل منبراً حاسماً للأهمية للحوار البناء والتفكير والعمل الجماعي من أجل النهوض بحقوق الإنسان في أفغانستان. ويتيح الاستعراض الدوري الشامل أيضاً فرصة للتفاعل البناء والصريح بين الدول الأعضاء لزيادة حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في جميع أنحاء العالم.

(1) A/HRC/WG.6/46/AFG/1

(2) A/HRC/WG.6/46/AFG/2

(3) A/HRC/WG.6/46/AFG/3

- 7- وسلط الضوء على الحالة المتردية الراهنة لمشهد حقوق الإنسان في أفغانستان بسبب استيلاء حركة طالبان على السلطة عسكرياً، وكيف أن أفغانستان، على الرغم من العقوبات الهائلة، لا تزال عاقدة العزم على التزامها ببناء مجتمع قائم على مبادئ العدالة والمساواة واحترام حقوق الإنسان.
- 8- وقد أنشئت وحدة دعم حقوق الإنسان في وزارة العدل الأفغانية للوفاء بالتزامها تنفيذ التوصيات المعتمدة. وتعاونت الوحدة مع مختلف الهيئات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني لوضع خطة عمل في عام 2019. وشارك في هذا الجهد التعاوني أصحاب المصلحة الرئيسيون. وعهدت خطة العمل إلى كيانات حكومية محددة بالمسؤولية عن تنفيذ كل توصية. وبدأت عدة كيانات عملية التنفيذ. غير أن التقدم توقف لاحقاً ثم أنهى بعد استيلاء حركة طالبان على السلطة عسكرياً في آب/أغسطس 2021.
- 9- وقال إن أفغانستان تبقى، تحت حكم طالبان، أكثر البلدان قمعاً في العالم، ولا سيما للنساء والفتيات، اللاتي ما زلن يعانين من عدم مساواة عميقة وآثار النزاع المسلح المستمر.
- 10- وكانت أفغانستان قد التزمت بإجراء إصلاحات للنهوض بحقوق المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين في جميع أنحاء البلد قبل استيلاء حركة طالبان على السلطة. وتجلى هذا الالتزام في مبادرات مثل تنفيذ خطة عمل وطنية للمرأة، تعكس مختلف الالتزامات الدولية للبلد، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، التي وضعت لتعزيز حقوق المرأة في جميع مقاطعات أفغانستان. وتحظر الأحكام الدستورية، ولا سيما المادة 22 من الدستور، حظراً صريحاً التمييز ضد المرأة، في حين تعزز المادتان 218 و409 من قانون العقوبات هذا الحظر في مجال الإدارة.
- 11- وقد شهدت الحقوق المدنية والسياسية في أفغانستان تحولات كبيرة في الآونة الأخيرة. وتُبذل جهود لتعزيز هذه الحقوق وحمايتها، على النحو المنصوص عليه في مختلف الأطر القانونية. غير أن الحالة الراهنة تثير قلقاً بالغاً فيما يتعلق بصون هذه الحقوق، بالنظر إلى القيود التي تفرضها طالبان. ويتحتم على المجتمع الدولي أن يرصد عن كثب أي انتهاكات للحقوق المدنية والسياسية وأن يتصدى لها، وأن يكفل لجميع الأفراد في أفغانستان أن يمارسوا حقوقهم بحرية ودون خوف من الاضطهاد أو التمييز.
- 12- وقد شاركت النساء مشاركة نشطة في الجمعية التأسيسية في عام 2002، وشكّلن بين عامي 2004 و2019 أكثر من 30 في المائة من الناخبين. وقبل آب/أغسطس 2021، كانت النساء يشكّلن 27 في المائة من أعضاء مجلس النواب، و22 في المائة من أعضاء مجلس الشيوخ، ويشغلن 30 في المائة من وظائف الخدمة المدنية. وكنّ يؤدّين أدواراً رئيسية في الحكومة واللجان المستقلة والقضاء.
- 13- وقد نفذت أفغانستان مبادرات مختلفة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان ومكافحة التعذيب، بما في ذلك إصدار قانون حظر التعذيب وإنشاء لجنة للرصد. وأدرجت في قانون العقوبات لعام 2018 أحكاماً من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري. بيد أن حركة طالبان ألغت جميع التدابير التشريعية والإجرائية الرامية إلى مكافحة التعذيب ومنعه.
- 14- وكانت فرص الحصول على التعليم والرعاية الصحية قد شهدت تحسناً ملحوظاً قبل استيلاء الجيش على السلطة. وكانت أفغانستان قد بدأت إجراء مراجعة شاملة لمناهج التعليم الوطنية لضمان تدريس قيم حقوق الإنسان للأطفال في المدارس. وتضمنت الخطة الاستراتيجية الوطنية الأخيرة للتعليم، للفترة 2017-2021، مؤشرات جديدة لرصد التقدم المحرز في تطوير نظام التعليم.
- 15- غير أنه في هذا المشهد المظلم، تألّق ثبات وجَلد شعب أفغانستان، ولا سيما نساؤه، كبراقة أمل. وعلى الرغم من مواجهة تحديات هائلة وتحمل مصاعب لا يمكن تصورها، ثبت أفراد الشعب في تصميمهم

على صون كرامتهم وحقوقهم. ولم يكن ما أظهره من جَدِّ شاهداً على قوتهم فحسب، بل أيضاً على الروح الإنسانية الصامدة في مواجهة الشدائد.

باء - جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض.

16- أدلى 70 وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

17- أعربت إندونيسيا عن قلقها إزاء تقليص حقوق النساء والفتيات وذكرت أنها ستواصل التفاعل البناء مع أفغانستان، ولا سيما في الميدانين الإنساني والتعليمي.

18- وأدانت أيرلندا انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما ضد النساء والفتيات والأقليات، وأعربت عن جزعها إزاء فرض عقوبة الإعدام على الزنا والمثلية الجنسية.

19- وأعربت إيطاليا عن تقديرها لتعاون أفغانستان مع المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان في إعداد التقرير الوطني.

20- واعترفت اليابان ببوادر التحسن في مجالي الاقتصاد والأمن في أفغانستان؛ غير أنه لم يحرز تقدم يُذكر في معالجة حالة حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء والفتيات. وكزّرت اليابان تأكيد أهمية مكافحة الإرهاب في أفغانستان.

21- وأثنت الكويت على أفغانستان لإعدادها تقريرها الوطني وحثتها على اتخاذ خطوات ملموسة لتنفيذ التوصيات السابقة وتحسين حقوق الإنسان لأكثر الفئات ضعفاً.

22- وأعربت قبرغيزستان عن تقديرها لمشاركة أفغانستان في عملية الاستعراض الدوري الشامل، التي تهدف إلى دعمها في صون مبادئ الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان من خلال إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين.

23- وأثنت ليبيا على أفغانستان لتعاونها مع عملية الاستعراض الدوري الشامل وقدمت توصياتها.

24- وأعربت ليختنشتاين عن قلقها إزاء الوضع الإنساني وحالة حقوق الإنسان، ولا سيما استهداف المسؤولين الحكوميين السابقين والمدافعين عن حقوق الإنسان وتزايد العنف ضد النساء والفتيات.

25- وشكرت ليتوانيا أفغانستان على تقريرها الوطني وكررت التوصيات التي قدمتها إليها خلال جولة الاستعراض السابقة.

26- وشكرت لكسمبرغ وفد أفغانستان على عرض تقريره الوطني.

27- وشكرت ملاوي الوفد على العرض الشامل وتمنت لأفغانستان النجاح في تنفيذ التوصيات.

28- وحثّت ماليزيا المجتمع الدولي على تكثيف الجهود لتقديم المساعدة الإنسانية وتممية رأس المال البشري والدعم المالي لشعب أفغانستان.

29- وأعربت مالطة عن قلقها إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان، مشددة على أن التزامات أفغانستان بموجب العهدين الدوليين لا تزال قائمة، بغض النظر عن تشكيل الحكومة.

30- وأعربت المكسيك عن قلقها إزاء التدهور الخطير في حالة حقوق الإنسان في أفغانستان منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق.

- 31- ودعت منغوليا إلى مشاركة النساء والفتيات مشاركة كاملة ومتساوية وهادفة وآمنة في جميع جوانب الحياة العامة في أفغانستان.
- 32- وأعرب الجبل الأسود عن جزعه إزاء التجاوزات والانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان التي ترتكبها حركة طالبان، وإلغاء الحماية المؤسسية والقضائية لحقوق الإنسان، وتآكل سيادة القانون، والتمييز ضد الفتيات والنساء واضطهادهن على المستوى النُظمي.
- 33- وسلط المغرب الضوء على الوضع المتردّي لحقوق الإنسان في أفغانستان، ولا سيما بالنسبة للنساء والأطفال، في أعقاب استيلاء طالبان على السلطة. وبينما يؤيد المغرب جهود السلام، فإنه يدعو إلى تشكيل حكومة شاملة للجميع لتحقيق الاستقرار في أفغانستان.
- 34- وأدانت مملكة هولندا انتهاكات حقوق الإنسان غير المسبوقة ضد الفئات الضعيفة وتفاقم الإقصاء المنهجي للمرأة من مجالات التعليم أو العمل أو المشاركة السياسية أو الحماية القضائية.
- 35- وأعربت نيوزيلندا عن قلقها العميق إزاء الحالة الأليمة في أفغانستان، ولا سيما إزاء التدهور المنهجي لحقوق النساء والفتيات.
- 36- ورَحبت النرويج بتحسّن الحالة الأمنية في أفغانستان، ولكنها أعربت عن قلقها العميق إزاء الممارسات التمييزية التي تعوق إلى حد كبير المساواة بين الجنسين والحيز المدني وإمكانية اللجوء إلى العدالة.
- 37- وشكرت شيلي البلد على تقديم تقريره الوطني، وقدمت توصيات.
- 38- وشكرت باراغواي الوفد على المعلومات التي قدمها وأعربت عن قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان منذ أن تولت سلطات الأمر الواقع زمام الأمور.
- 39- وأعربت البرتغال عن قلقها إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان، ولا سيما الانتقاص من حقوق الإنسان للنساء والفتيات.
- 40- ولاحظت قطر احتياجات المساعدة الإنسانية، ورَحبت بتقرير التقييم الذي قدمه الأمين العام، وأعربت عن اعتقادها بأن التوصيات الواردة فيه يمكن أن توفر خريطة طريق واضحة.
- 41- وأعربت جمهورية كوريا عن بالغ قلقها إزاء القيود المستمرة التي تفرضها طالبان على طائفة واسعة من الحقوق، ولا سيما حرمان النساء والفتيات المنهجي من الحقوق.
- 42- وشدّد الوفد على أن الفتيات في أفغانستان محرومات الآن من التعليم بعد المرحلة الابتدائية؛ وهي الدولة الوحيدة التي تفرض مثل هذا التقييد. وعلاوةً على ذلك، تنتفرد أفغانستان على الصعيد العالمي في حظرها على المرأة العمل مع المنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة، وفي مختلف القطاعات خارج المنزل. وهذا الحظر يعوق إلى حد كبير قدرة الأمم المتحدة والكيانات الأخرى على تقديم الخدمات الأساسية إلى السكان الذين يعانون من الفقر المستمر. وعلاوةً على ذلك، يزيد إقصاء المرأة من الأدوار العامة من إعاقة بروزها ومشاركتها في صنع القرار في التطورات التي تحدد مسار حياتها بشكل مباشر.
- 43- وبالإضافة إلى ذلك، تُطبّق قواعد لباس صارمة، تقصر ملابس النساء على الحجاب والشادر الإلزاميين، وتحظر الألوان الزاهية. وتشترط القيود المفروضة على السفر ألا تسافر النساء إلا برفقة محارم، مما يحد بشدة من حريتهن في التنقّل. وشملت المحظورات الأخرى حظر مشاركة المرأة في الألعاب الرياضية والفنون ووسائل الإعلام وعمليات صنع القرار.
- 44- وقد أنشأ دستور عام 2004 أفغانستان جمهورية إسلامية مستقلة ذات سيادة. وكان الهدف منه إقامة نظام ديمقراطي يعبر عن إرادة الشعب وبناء مجتمع خال من الاضطهاد أو التمييز، ملتزم بسيادة

القانون والعدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية. غير أنه منذ آب/أغسطس 2021، تم التراجع عن هذه الركائز الأساسية للمجتمع.

45- وتم تفكيك وحدات حقوق الإنسان المنشأة داخل الهياكل التنفيذية والتشريعية والقضائية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. كما أنهت طالبان النظام الانتخابي، فحلت مجلسي الجمعية الوطنية وألغت كل التقدم المحرز في العقدين الماضيين.

46- وعلى الرغم من التظاهر بضمان احترام حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق النساء والأطفال والأقليات، من أجل كسب الشرعية، أعادت طالبان أفغانستان إلى العصور المظلمة، على نحو يذكّر بحكمها من عام 1996 إلى عام 2001. وقد فككت طالبان بشكل استراتيجي جميع الآليات المستقلة للإشراف على حقوق الإنسان ورصدها على الصعيدين الوطني والإقليمي لعرقله جمع المعلومات والتحقق منها والتحايل على أي جهود للمساءلة.

47- وأحبطت الجهود المبذولة والتقدم المحرز في مكافحة الإرهاب في أعقاب استيلاء طالبان على السلطة عنوةً. وهيأت طالبان بيئة خصبة لانتشار الجماعات الإرهابية مثل القاعدة، وحركة طالبان باكستان، وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - خراسان، وجماعة أنصار الله، والحركة الإسلامية في أوزبكستان، والحركة الإسلامية لتركستان الشرقية. وكما ورد في تقرير فريق الدعم التحليلي ورصد الجزيئات، فإن الصلة بين طالبان والكيانات الإرهابية مثل القاعدة والجماعات الإرهابية الأخرى صلة قوية وتكافلية على حد سواء، مما يوفر لتلك الجماعات قدراً أكبر من الحرية العملية داخل أفغانستان. وقد أخفقت طالبان إلى حد كبير في التقيد بالتزامات مكافحة الإرهاب. واستمرت الهجمات الإرهابية في جميع أنحاء البلد، مستهدفة المدنيين الأبرياء في المدارس ودور العبادة، دون أن تجري طالبان تحقيقات شفافة.

48- وما تدعيه طالبان من أنها تكافح الإرهاب والمخدرات إنما ينطوي على المفارقة والتناقض. فكبار قادة طالبان يشاركون في تجارة المخدرات، وأصبح إنتاج المخدرات وصنعها وتهريبها، بما فيها الأفيون والهيروين والميثامفيتامين، جزءاً هاماً من الصادرات غير المشروعة لأفغانستان تحت حكم الطالبان.

49- وقد اضطلعت اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) بموجب دستور عام 2004، بدور حيوي في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في أفغانستان. وشملت ولايتها رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقق منها. وبعد أن حلت طالبان اللجنة بقيت أفغانستان بدون مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، مما حرم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من سبل الانتصاف القانونية وسبل الانتصاف الفعالة. ونظراً لخطورة وحجم أزمة حقوق الإنسان المستمرة في أفغانستان، لا يزال إنشاء آلية تحقيق مستقلة مكتملة لآليات حقوق الإنسان القائمة أمراً بالغ الأهمية.

50- وطعن الوفد في ما تدعيه طالبان من احترام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها أفغانستان، كما يتضح من إصدار أكثر من 200 قرار ومرسوم وتوجيه تحد من حقوق المواطنين.

51- وأعربت رومانيا عن بالغ قلقها إزاء الانتهاكات والتجاوزات الواسعة النطاق في أفغانستان والقضاء على الحماية المؤسسية للحقوق، ولا سيما للنساء والفتيات.

52- وقال الاتحاد الروسي إن حكومة أفغانستان تفتقر إلى الموارد اللازمة لتطبيق الحالة الاجتماعية والاقتصادية بسبب احتجاز الأصول الأفغانية في البلدان الغربية.

53- وأثنت السنغال على أفغانستان لما تبذله من جهود لتقديم تقريرها الوطني، واضعةً في اعتبارها التحديات التي أثّرت فيه.

- 54- وأعربت سيراليون عن بالغ قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، ولا سيما بعد حلّ اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان ووحدة دعم حقوق الإنسان.
- 55- وأعربت سلوفينيا عن قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، ولا سيما بالنسبة للنساء والفتيات، وأدانت فرض عقوبة الإعدام وعمليات الإعدام العلنية.
- 56- وحثّت إسبانيا أفغانستان على التعاون مع مفوضية حقوق الإنسان وصكوك الرصد والآليات وهيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالاتفاقيات التي أفغانستان طرف فيها.
- 57- واعترفت دولة فلسطين بالجهود التي تبذلها أفغانستان على الرغم من التحديات المختلفة ورحّبت بالتقدم المحرز في قضايا إعادة توطين اللاجئين.
- 58- وأشارت السويد إلى أن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان قد تدهورت منذ استيلاء طالبان على السلطة في عام 2021، لا سيما فيما يتعلق بحقوق النساء والفتيات.
- 59- وسلّمت سويسرا بالظروف الخاصة التي تمر بها أفغانستان وأعربت عن أملها في التعاون البناء مع طالبان بشأن توصياتها خلال زيارة مقبلة يقوم بها وفد سويسري إلى كابل.
- 60- وأثنت توغو على وفد أفغانستان لتقديمه تقريره الوطني وتمنّت لأفغانستان النجاح في تنفيذ التوصيات.
- 61- وأعربت تركيا عن قلقها إزاء الأوضاع الإنسانية والاقتصادية وحالة حقوق الإنسان، وحثّت على مواصلة تقديم الدعم الدولي لمعالجة القضايا الإنسانية والاقتصادية وقضايا حقوق الإنسان.
- 62- وأعربت أوكرانيا عن أسفها الشديد لتراجع طالبان عن التقدم المحرز وحلّ هيئات حقوق الإنسان، ما دفع حالة حقوق الإنسان إلى شفير الكارثة.
- 63- وأعربت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن صدمتها إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان منذ استعراض عام 2019، حيث حرمت طالبان النساء والفتيات من فرص التعليم ومن دخول المجالات العامة والسياسية ومن العديد من فرص العمل.
- 64- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها العميق إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان في أفغانستان.
- 65- ورحّبت أوروغواي بالوفد وشجعت أفغانستان على مواصلة تدعيم تعاونها مع النظام العالمي لحقوق الإنسان.
- 66- وأعرب اليمن عن تقديره لعرض الوفد التقرير وإبرازه التحديات، ودعا إلى ممارسة المزيد من الضغط على طالبان لاحترام حقوق المواطنين الأفغان.
- 67- وأعربت ألبانيا عن قلقها إزاء الوضع المتدهور وغير المحتمل للنساء والفتيات منذ عام 2021، وحثّت المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير عاجلة لحماية حقوقهن.
- 68- وأثنت الجزائر على أفغانستان لإعدادها تقريرها الوطني وسلّطت الضوء على التحديات التي لا تزال أفغانستان تواجهها، حيث لا يزال أكثر من ثلثي سكانها بحاجة إلى المساعدة الإنسانية.
- 69- وأعربت الأرجنتين عن بالغ قلقها إزاء الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان وشكرت أفغانستان على تقديم تقريرها الوطني.
- 70- وأشارت أستراليا إلى التراجع الحاد في حالة حقوق الإنسان في ظل حكم طالبان، وأدانت التمييز والاضطهاد القائمين على أساس النوع الاجتماعي، بما في ذلك ضد الأقليات، وحثّت على امتثال القانون الدولي.

- 71- وأعربت بلجيكا عن أسفها لحالة حقوق الإنسان المريعة في أفغانستان وحثت سلطات الأمر الواقع على تنفيذ التوصيات.
- 72- وأعربت البرازيل عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن حالات الإعدام بإجراءات موجزة وحالات الاحتجاز التعسفي والتعذيب والتمييز بين الجنسين والعنف في أفغانستان.
- 73- وأعربت بلغاريا عن قلقها العميق إزاء الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان في أفغانستان، بما في ذلك القيود المفروضة على التجمع والتعبير والصحافة وحقوق النساء والفتيات والأطفال.
- 74- أفاد الوفد بأن القيود الشديدة التي فُرضت مؤخراً على حرية الكلام والتعبير، وحرية تكوين الجمعيات، وحماية الصحفيين، واستقلال وسائل الإعلام التعددية، أدت إلى زيادة التضيق على إمكانية الوصول إلى المعلومات وجهود الرصد التي تبذلها منظمات المجتمع المدني، معرضة حياة أفرادها للخطر في كثير من الأحيان. وأوضح أن طالبان صعدت استهدافها للمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، ونشطاء المجتمع المدني والصحفيين، الذين يعملون في ظل ظروف دائمة من التهديد وانعدام الأمن واليأس. وتأمل طالبان، من خلال جهودها الرامية إلى تكميم أفواه الحيز المدني، في الحد من توثيق الفظائع التي تتكشف فصولها في البلد والإبلاغ عنها، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات الواسعة النطاق والمنهجية لحقوق الإنسان.
- 75- وقال إن طالبان لا تتوانى عن رصد ومراقبة الأنشطة على وسائل التواصل الاجتماعي بهدف تحديد واستهداف الصحفيين أو الناشطين أو أي معارض يتحدث ضد حركة طالبان. وقد استهدفت الجماعة، على وجه الخصوص، الناشطات من حيث إنهن نساء، وكذلك الناشطين والناشطات من الأقليات وأسره. وأفاد أن المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان والناشطين والناشطات لا يتوانون في تنظيم مظاهرات سلمية احتجاجاً على حكم طالبان، معرضين حياتهم للخطر في كثير من الأحيان. ومن أجل قمع هذه المظاهرات، كثيراً ما تلجأ طالبان إلى الاستخدام المفرط للقوة، بما في ذلك الإخفاء القسري والمضايقة وسوء المعاملة والاحتجاز التعسفي واعتقال المتظاهرات. واتهمت العديد من المحتجزات طالبان بتعذيبهن أثناء الاحتجاز. ولا يزال عدد كبير من المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان رهن الاحتجاز التعسفي، حيث يعانون في مراكز الاحتجاز والسجون، ويفتقرون إلى الرعاية الطبية والدعم القانوني. وقد اضطر العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان وأسره، الذين يواجهون الانتقام بسبب نشاطهم في مجال المناصرة، إلى مغادرة أفغانستان وطلب اللجوء في بلدان مجاورة. ويواجه المدافعون عن حقوق الإنسان في البلدان الثالثة تحديات وتهديدات هائلة، وهم في حاجة ماسة إلى الدعم المالي. بيد أن الإعادة القسرية لرعاياها أفغانستان إلى بلدهم تعرض حياتهم للخطر.
- 76- وأوضح الوفد أن المجموعات الإثنية والدينية الكثيرة في أفغانستان كانت تتمتع في السابق بأوجه حماية معينة بموجب القوانين الوطنية على نحو يسر مشاركتها في الحياة العامة والسياسية. ومنذ استيلاء طالبان على السلطة، أُلغيت أوجه الحماية هذه، مما أدى إلى زيادة الاضطهاد والإقصاء. وتصاعدت الهجمات التي تستهدف الأقليات؛ فعلى سبيل المثال، عانت جماعة الهزارة معاناة كبيرة، حيث وثقت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان سقوط 345 ضحية (95 قتيلًا و250 جريحاً) نتيجة هجمات حدثت في غضون عام واحد. وأخذت أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة تزداد سوءاً منذ استيلاء حركة طالبان على السلطة بالقوة العسكرية. وبرز الإقصاء والاستهداف المنهجين لتلك الجماعات تجاهلاً خطيراً لتنوع وحقوق الأقليات في أفغانستان.
- 77- وقال إن أفغانستان كانت قد وضعت خطة عمل وطنية بشأن دعم وإدماج العائدين والنازحين، بما في ذلك الحصول دون عوائق على الرعاية الصحية والتعليم، بغض النظر عن وثائق الهوية. وعلاوة

على ذلك، اتُخذت مبادرات لبناء أحياء للنازحين والعائدين، مجهزة بالمرافق الضرورية مثل المدارس والمستشفيات، لتهيئة بيئة مواتية لإعادة توطينهم. غير أنه، منذ آب/أغسطس 2021، أدت الإجراءات التمييزية التي اتخذتها طالبان ضد الأقليات والمجتمعات المهمشة إلى زيادة المخاوف بشأن حقوق تلك الجماعات. وقد آوت البلدان المجاورة 7,7 ملايين مواطن من أفغانستان لأكثر من عقدين. وتغير السياق تغيراً كبيراً في عام 2021، عندما أُعيد ما يقرب من 1,6 مليون شخص إلى وطنهم من البلدان المجاورة، على الرغم من تحذيرات عدم العودة الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وأدى اعتماد خطة إعادة الأجنبي غير الشرعيين إلى ترحيل أكثر من 500 000 فرد منذ نهاية عام 2023.

78- وأضاف الوفد قائلاً إن حركة طالبان، منذ استيلائها على السلطة بالقوة العسكرية، منعت النساء والفتيات من الحصول على أي شكل من أشكال التعليم بعد الصف السادس، ولم يؤد ذلك إلى إعاقة نموهن الشخصي فحسب، بل أضر أيضاً في التقدم والتنمية المستدامة والسلام الدائم في البلد. ومنعت طالبان أيضاً المنظمات غير الحكومية من تقديم برامج تعليمية؛ ويؤثر هذا الحظر في أطفال الريف على وجه الخصوص. ولا تزال أكثر من مليوني فتاة وامرأة خارج النظام المدرسي. وفي الوقت نفسه، تستهدف طالبان الناشطاء الذين يدافعون عن الحق العام في التعليم. وأدى تعطّل التعليم، مقروناً بعدم الاستقرار الاقتصادي، إلى زيادة تعريض الفتيات الصغيرات للاستغلال والزواج القسري.

79- وتعهد طالبان إلى إغلاق المدارس العامة وتستخدم أموال التعليم لتحويل المدارس العامة إلى مدارس دينية في جميع أنحاء أفغانستان. وانتشار المدارس الدينية، المعروفة بتشجيع وتحفيز العنف والإرهاب، لا يؤثر في جودة التعليم فحسب، بل قد يؤدي أيضاً إلى تفشي التلقين العقائدي وتغذية التطرف، مما يشكل تهديداً حقيقياً للاستقرار الإقليمي والعالمي.

80- وشددت بوروندي على أن المعلومات التي قدمها الوفد تبرز ضرورة قيام السلطات الأفغانية بتعزيز حقوق مواطنيها وحمايتهم دون تمييز.

81- ولاحظت كندا أن سلطات الأمر الواقع علّقت دستور أفغانستان واستعاضت عن السلطة القضائية بمراسيم قمعية. وأدانته اعتقال النساء والفتيات استناداً إلى القيود المفروضة على اللباس والاستخدام الواسع النطاق للاحتجاز التعسفي.

82- ودعت شيلي نظام الأمر الواقع إلى ضمان الحماية الكاملة لحقوق الإنسان لجميع الناس، ولا سيما النساء.

83- وقدمت كولومبيا توصيات.

84- وأعربت كوستاريكا عن قلقها إزاء تعطّل سيادة القانون واستمرار الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الفصل بين الجنسين والعنف المعتم ضد النساء والفتيات.

85- وأدانته كرواتيا الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان، ولا سيما ضد النساء والأقليات والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والسياسيين، وشجبت التمييز بين الجنسين وعمليات الإعدام العلنية.

86- وقدمت قبرص توصيات.

87- وأشارت تشيكيا إلى تراجع حقوق الإنسان في أفغانستان منذ الاستعراض السابق، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق المرأة.

88- وأدانته الدانمرك إلغاء أوجه الحماية المؤسسية لحقوق الإنسان وأعربت عن قلقها إزاء اضطهاد النساء والفتيات وإبعادهن عن الحياة العامة.

- 89- وأثنت الجمهورية الدومينيكية على أفغانستان لتنظيمها أفرقة عاملة لدراسة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الأفغاني.
- 90- وأعربت إكوادور عن قلقها إزاء إلغاء أوجه الحماية المؤسسية لحقوق الإنسان. وحثت على اتخاذ تدابير لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة وحمايتها من العنف الجنساني.
- 91- ورحبت مصر بعرض التقرير الوطني وقدمت توصيات.
- 92- وأعربت إستونيا عن قلقها إزاء التوجهات التي تنتهك حقوق الإنسان وتستهدف النساء والفتيات، وحثت على التقيد في أي مراجعة للقوانين بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- 93- ولاحظت فنلندا بقلق بالغ التطورات التي حدثت في أفغانستان منذ الاستعراض السابق.
- 94- وأعربت فرنسا عن إدراكها للوضع الخاص الذي يعيشه الشعب الأفغاني، ولا سيما أنه مضطر لإطاعة سلطات الأمر الواقع التي تتجاهل المعايير الدولية.
- 95- وأعربت غامبيا عن تقديرها لتفاعل أفغانستان البناء خلال الاستعراض وقدمت توصيات.
- 96- وأعربت جورجيا عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان تؤثر بوجه خاص في النساء والأطفال والجماعات الإثنية والدينية، وأقرت بالحاجة الملحة إلى التصدي للأزمة.
- 97- وأدانت ألمانيا انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها سلطات الأمر الواقع وأعربت عن قلقها إزاء التمييز والعنف المنهجين ضد النساء والفتيات.
- 98- وحثت غانا أفغانستان على إبطال السياسات التمييزية المفروضة على النساء والأقليات، وناشدت المجتمع الدولي تقديم الدعم في معالجة معاناة الشعب الأفغاني.
- 99- وشددت الكرسي الرسولي على أهمية تعزيز ثقافة تحترم كرامة كل شخص وتحميها.
- 100- ورحبت آيسلندا بالتقرير الوطني وقدمت توصيات.
- 101- وأشادت جمهورية مولدوفا بأفغانستان لاتخاذها خطوات أولية لتنفيذ التوصيات السابقة، لكنها أعربت عن قلقها العميق إزاء حالة حقوق الإنسان في البلاد، التي تدهورت منذ عام 2021.
- 102- وأشار الوفد إلى أن الأزمة الاقتصادية والإنسانية في أفغانستان زادت حدة منذ استيلاء طالبان على السلطة. وتعيش نسبة غير قليلة من السكان في فقر، وتعاني من انعدام الأمن الغذائي والمائي الشديد، الذي ازداد حدة بسبب الكوارث الناجمة عن تغير المناخ.
- 103- وعلى الرغم من الوضع الإنساني الحرج الذي يمس أكثر من 29,2 مليون شخص، خصصت طالبان موارد مالية كبيرة للشؤون العسكرية والأمنية.
- 104- ولاحظ الوفد أن أفغانستان أحد البلدان العشرة الأكثر عرضة للتأثر بتغير المناخ، وهو وضع تقام بسبب تجاهل النظام الحالي للسياسة البيئية والتعاون الدولي. ومنذ استيلاء طالبان على السلطة، أدى حكمها القاصر وعدم كفاءتها إلى تجميد ملايين الدولارات من المساعدات التي خصصت في وقت سابق للتصدي لتغير المناخ.
- 105- وأكد الوفد أن المرأة كانت من قبل تشارك في مختلف قطاعات المجتمع، مدعومة بأوجه الحماية الدستورية. غير أن أوجه الحماية قُيدت إلى حد كبير؛ وتشير التقديرات إلى أن 60 000 مشروع من المشاريع التي تملكها نساء توقفت عن العمل وهُمشت النساء بصورة منهجية من القوة العاملة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة. وأضر ذلك بشدة بقدرتهن على تقديم الخدمات الحيوية والمشاركة فيها.

106- وذكر الوفد أن قيوداً شديدة فُرضت على إمكانية الحصول على الرعاية الطبية الأساسية بسبب أوجه الحظر والقيود المفروضة على عمل المرأة في قطاع الرعاية الصحية. وقد أدى ذلك إلى زيادة تفاقم أزمة الصحة العقلية السائدة بين النساء والفتيات، كما يتضح من تزايد معدلات الانتحار وانتشار الكرب النفسي. وتشير البيانات الواردة من منظمات غير حكومية محلية إلى حدوث طفرة في مشاكل الصحة العقلية، حيث أبلغت بعض العيادات عن زيادة قدرها 50 في المائة في عدد المرضى، ولا سيما النساء والأطفال، الذين يلتمسون خدمات الصحة العقلية.

107- وصارت الحاجة إلى هيئة تحقيق مستقلة لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان في أفغانستان أكثر إلحاحاً من أي وقت مضى في ضوء الظروف السائدة. ومن شأن آلية من هذا النوع أن توفر للضحايا محفلاً أساسياً يتيح لهم التماس الانتصاف والعدالة، مما يلقي الضوء على إمكانية استعادة السلام والعدالة في أفغانستان.

108- وشكر رئيس الوفد، في ملاحظاته الختامية، مجلس حقوق الإنسان والدول الأعضاء فيه والمجتمع الدولي على دعمهم المستمر للضغط من أجل الوقاية والمساءلة، وشدد على أنه لا ينبغي لأي بلد أن يعدّ تقريره الوطني في ظل الظروف التي تواجهها أفغانستان. وأكد أن شعب أفغانستان يشهد التفكير المنهجي لحقوقه الإنسانية المتأصلة وغير القابلة للتصرف وأن النساء يواجهن محو وجودهن. ومع ذلك، لا يمكن لأي قدر من القمع والقهر أن يحو قدرة شعب أفغانستان على الصمود، وخاصة النساء والفتيات. فقد وُجد هذا الشعب قبل طالبان بوقت طويل وسيواصل كفاحه الوطني ليشهد تحرر أفغانستان من السيطرة العسكرية غير الشرعية لطالبان.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

109- ستدرس أفغانستان التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة السابعة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان:

1-109 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (كرواتيا)؛

2-109 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إستونيا)؛

3-109 التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (منغوليا)؛

4-109 التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الجمهورية الدومينيكية)؛

5-109 امتهال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن طريق منع العنف والقضاء على التمييز ضد النساء والفتيات، بما في ذلك ما يتعلق بالحقوق في التعليم والعمل وحرية التنقل (جمهورية كوريا)؛

- 109-6 تمسك أفغانستان بالتزامات حقوق الإنسان الناشئة عن المعاهدات الدولية التي دخلت طرفاً فيها، بما في ذلك الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، والتجمع السلمي والتعليم، وضمان التقيد في أي مراجعة للقوانين بهذه الالتزامات (الكرسي الرسولي)؛
- 109-7 ضمان امتثال أفغانستان للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، المدونة في المعاهدات، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سلوفينيا)؛
- 109-8 الوفاء بالتزاماتها التعاقدية، ولا سيما في مجال حقوق الإنسان (قطر)؛
- 109-9 امتثال أفغانستان التام لجميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي دخلت طرفاً فيها (كرواتيا)؛
- 109-10 الانضمام إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم يتم التصديق عليها بعد، ولا سيما المتعلقة منها بمكافحة الاتجار بالأشخاص، وحالات انعدام الجنسية، والعمال المهاجرين وأسراهم، والحماية من الاختفاء القسري ومن التمييز ضد المرأة (باراغواي)؛
- 109-11 الامتثال التام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان واحترامها كدولة طرف في معاهدات الأمم المتحدة مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البرتغال)؛
- 109-12 ضمان احترام أفغانستان الكامل للمبادئ والالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وسائر المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صدقت عليها، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إيطاليا)؛
- 109-13 التمسك بالالتزامات الناشئة عن المعاهدات التي هي طرف فيها (ليختنشتاين)؛
- 109-14 التفاوض والتعاون النشط مع هيئات الأمم المتحدة وآليات مجلس حقوق الإنسان (قيرغيزستان)؛
- 109-15 التعاون مع الآليات العالمية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان وتوفير المعلومات لها، ولا سيما لجنة حقوق الطفل، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (باراغواي)؛
- 109-16 ينبغي لسلطات الأمر الواقع أن تتيح للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان وقسم حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان إمكانية الوصول دون قيود للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها وتوثيقها (سيراليون)؛
- 109-17 التفاعل البناء مع منظمات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة وتيسير زيارتها إلى أفغانستان، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان (السويد)؛
- 109-18 مواصلة التعاون مع الآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان (مصر)؛
- 109-19 التعاون التام مع جميع كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، فضلاً عن المنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية، الوطنية والدولية على السواء، بسبل منها تيسير الوصول للبعثات كل منها (لكسمبرغ)؛

- 109-20 إنشاء آلية تحقيق مستقلة داخل مجلس حقوق الإنسان لضمان إجراء تحقيقات شاملة والمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في أفغانستان (سيراليون)؛
- 109-21 التعاون مع مجلس حقوق الإنسان لإنشاء آلية مستقلة للتحقيق في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والجرائم الدولية لتحديد الجناة بهدف ضمان محاسبتهم، وإتاحة إمكانية اللجوء إلى العدالة وسبل الانتصاف للضحايا والناجين (أوكرانيا)؛
- 109-22 مواصلة العمل مع آليات حقوق الإنسان لتعزيز التعاون، ولا سيما من خلال مبادرات بناء القدرات الرامية إلى تعزيز الإطار الوطني لحقوق الإنسان (الجزائر)؛
- 109-23 يُوصى بأن يقدم المجتمع الدولي المساعدة التقنية والمالية إلى البعثة الدائمة لأفغانستان لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف للوفاء بفعاليتها بالتزاماتها تجاه مجلس حقوق الإنسان وآلياته (سيراليون)؛
- 109-24 استئناف التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية على أساس قانون التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لعام 2018 (كرواتيا)؛
- 109-25 التنفيذ الفعال لقرار مجلس الأمن 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن (ليتوانيا)؛
- 109-26 التراجع الكامل عن المراسيم التي نفذتها طالبان والتي تنتهك حقوق الإنسان للأفغان، بما في ذلك القيود المفروضة على حقوق النساء والفتيات في التعليم والعمل وسبل الانتصاف القانونية والصحة وحرية التنقل والقيود التي تستهدف مجتمع الميم الموسع والأقليات الإثنية والدينية (أيرلندا)؛
- 109-27 إلغاء القرارات والمراسيم التمييزية الصادرة منذ آب/أغسطس 2021 عن طالبان والتي تحد من الحقوق والحريات الأساسية للنساء والفتيات وأفراد الأقليات الإثنية والدينية وغيرها من الأقليات (نيوزيلندا)؛
- 109-28 اتخاذ خطوات لتيسير إنشاء حكومة شاملة للجميع وتمثيلية، بما يشمل جميع الأقليات الإثنية والدينية والجنسانية، وضمان مشاركة النساء والشباب مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية في صنع القرار (أوكرانيا)؛
- 109-29 ضمان اتساق أي مراجعة للتشريعات مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (كولومبيا)؛
- 109-30 اتخاذ خطوات فورية لضمان الحماية المؤسسية لحقوق الإنسان والامتثال الكامل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (الدانمرك)؛
- 109-31 العمل على ضمان امتثال القوانين الوطنية للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، وتعزيز المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب (مصر)؛
- 109-32 ضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، بسبل منها ضمان تجريم جميع أشكال العنف الجنساني (فنلندا)؛
- 109-33 مواصلة العمل على تحسين التشريعات الوطنية فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان والحريات (الاتحاد الروسي)؛

- 109-34 إنشاء إطار مؤسسي وتنظيمي واضح، بما في ذلك إجراءات قضائية شفافة، بالاقتران مع المساواة في الحقوق والتمتع بها لكل من الرجال والنساء (إيطاليا)؛
- 109-35 إعادة إنشاء آلية وطنية مستقلة وذات مصداقية لتقديم الشكاوى في مجال حقوق الإنسان تتماشى مع مبادئ باريس (جمهورية كوريا)؛
- 109-36 إعادة إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة وذات مصداقية لحقوق الإنسان (ليختنشتاين)؛
- 109-37 إعادة إنشاء اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان (بوروندي)؛
- 109-38 إعادة إنشاء آلية وطنية مستقلة وذات مصداقية لتقديم الشكاوى في مجال حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الكرسي الرسولي)؛
- 109-39 إعادة إنشاء اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان فوراً والسماح لها بالعمل بشكل مستقل وآمن (لكسمبرغ)؛
- 109-40 إعادة إنشاء اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان من أجل مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين وحماية النساء والفتيات من العنف والتمييز (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 109-41 إعادة تنشيط اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان واحترام حقوق المواطنين الأفغان، ولا سيما النساء والفتيات (اليمن)؛
- 109-42 تدعيم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لجعلها متماشية مع مبادئ باريس (المغرب)؛
- 109-43 إعادة إنشاء اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس (شيلي)؛
- 109-44 إعادة إنشاء المؤسسات الوطنية التي تعزز حقوق الإنسان وتدافع عنها مثل اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان (إسبانيا)؛
- 109-45 كفالة المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية لجميع الأفغان، بمن فيهم النساء والفتيات والأشخاص المنتمون إلى أقليات إثنية ودينية، في جميع مجالات الحياة (كرواتيا)؛
- 109-46 القضاء على جميع أشكال العنف والتمييز على أساس الانتماء الإثني أو الهوية الجنسية أو الميل الجنسي (فرنسا)؛
- 109-47 إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (آيسلندا)؛
- 109-48 فرض وقف اختياري على تنفيذ أحكام الإعدام، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام تشريعياً، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (جمهورية مولدوفا)؛
- 109-49 إلغاء عقوبة الإعدام والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أوروغواي)؛
- 109-50 إلغاء عقوبة الإعدام (لكسمبرغ)؛

- 51-109 إلغاء عقوبة الإعدام ووضع حد للعقوبة البدنية، ولا سيما رجم النساء (فرنسا)؛
- 52-109 إلغاء عقوبة الإعدام وحظر جميع أشكال العقوبة البدنية (البرتغال)؛
- 53-109 وضع حد لعمليات الإعدام والأخذ من جديد بوقف اختياري لعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها (إسبانيا)؛
- 54-109 فرض وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام (إستونيا)؛
- 55-109 إعلان وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لحظر عقوبة الإعدام في القانون والممارسة (أيرلندا)؛
- 56-109 فرض وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام (ليختنشتاين)؛
- 57-109 فرض وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام، وتخفيف أحكام عقوبة الإعدام القائمة (رومانيا)؛
- 58-109 إعلان وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لحظر استخدام عقوبة الإعدام (توغو)؛
- 59-109 إعادة فرض وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام وإلغاء عقوبة الإعدام (أستراليا)؛
- 60-109 فرض وقف فوري على تنفيذ أي أحكام إعدام أخرى واتخاذ خطوات تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام (الكرسي الرسولي)؛
- 61-109 النظر في اعتماد وقف اختياري لعقوبة الإعدام وتقديم أرقام رسمية بشأن أحكام الإعدام وعمليات الإعدام (إيطاليا)؛
- 62-109 اتخاذ تدابير لإلغاء عقوبة الإعدام وتقييم إمكانية فرض حظر على عمليات الإعدام الجديدة (باراغواي)؛
- 63-109 خفض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام وإعادة فرض وقف اختياري لعقوبة الإعدام (ليتوانيا)؛
- 64-109 التمسك بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان بالاستعاضة عن عقوبة الإعدام بأشكال بديلة من العقوبة تحترم كرامة الإنسان وتعزز إعادة التأهيل وإعادة الإدماج (قبرص)؛
- 65-109 وضع حد لاستخدام عقوبة الجلد وغيرها من ضروب العقوبة القاسية التي تجيزها الدولة وإلغاء عقوبة الإعدام (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 66-109 بذل جهود فورية لوضع حد لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في أفغانستان واستعادة سيادة القانون (بلغاريا)؛
- 67-109 وضع حد لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والاحتجاز التعسفي والتخويف والتهديدات ضد السكان، ولا سيما ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين (جمهورية كوريا)؛
- 68-109 وقف الممارسات المروعة المتمثلة في الإعدام بإجراءات موجزة أو خارج نطاق القضاء والاحتجاز التعسفي والتهجير والعقاب الجماعي (تشيكيا)؛

- 69-109 وقف عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والاعتقال والاحتجاز التعسفيين والتعذيب وسوء المعاملة وغيرها من ضروب المعاملة اللاإنسانية والقاسية والمهينة (لكسمبرغ)؛
- 70-109 اتخاذ إجراءات فورية لوقف عمليات القتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والتعذيب وسوء المعاملة والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، مع ضمان الوصول المنصف إلى العدالة للجميع (الكرسي الرسولي)؛
- 71-109 اتخاذ جميع التدابير لوضع حد للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (ملاوي)؛
- 72-109 الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الأفراد الذين اعتُقلوا لممارستهم حقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي (الجبيل الأسود)؛
- 73-109 الإفراج عن جميع النشطاء المحتجزين بسبب ممارستهم حقهم في حرية التعبير، بما في ذلك التعبير عن الانتقاد، وبسبب مشاركتهم في الاحتجاج السلمي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 74-109 وقف الاحتجاز التعسفي وتعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم، بما في ذلك العقوبة البدنية والإعدام العلني، وضمان وصول الجميع إلى العدالة وإعادة المعايير المعترف بها للإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون (كندا)؛
- 75-109 حظر استخدام العقوبة البدنية في الأماكن العامة والخاصة على السواء ووضع حد لجميع أشكال سلب الحرية التعسفي، ولا سيما للنساء والفتيات بسبب لباسهن (المكسيك)؛
- 76-109 وقف الاعتقال والاحتجاز التعسفيين للصحفيين والإفراج عن المحتجزين منهم (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 77-109 الإفراج عن جميع المحتجزين تعسفاً ومكافحة سوء المعاملة أثناء الاحتجاز (فرنسا)؛
- 78-109 الإفراج عن المحتجزين تعسفاً من صحفيين وإعلاميين ومدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني (ليتوانيا)؛
- 79-109 الإفراج عن أفراد المجتمع المدني، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون، والوقوف الفوري للاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وتمكينهم من العمل بحرية (مملكة هولندا)؛
- 80-109 تعزيز حماية المدنيين، ولا سيما الأطفال، باعتماد استراتيجية استباقية وشاملة لمنع الإصابات الناجمة عن الألغام الأرضية وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب من خلال زيادة برامج إزالة الألغام وأنشطة التوعية وتدابير سلامة المجتمعات المحلية (بنما)؛
- 81-109 إطلاق عمليات إزالة الألغام في جميع أنحاء البلد (توغو)؛
- 82-109 وضع حد للهجمات العشوائية وغير المتناسبة على السكان المدنيين، وضمان الامتثال الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وإجازة وضمان الحصول على المساعدات الإنسانية دون قيد، بما في ذلك الخدمات الصحية الأساسية واللوازم الطبية (الأرجنتين)؛

- 83-109 اتخاذ تدابير فعالة ضد التهديد المستمر للإرهاب في أفغانستان، وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان (اليابان)؛
- 84-109 التفاوض والتعاون مع بلدان المنطقة والمجتمع الدولي من أجل مكافحة الإرهاب (قيرغيزستان)؛
- 85-109 تكثيف الجهود لضمان نظام حكم أشمل للجميع، يتسم بتمثيل متساو للمجتمع الأفغاني بأسره (إندونيسيا)؛
- 86-109 تيسير إنشاء حكومة شاملة للجميع وتمثيلية من خلال ضمان المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للنساء والشباب في مناصب صنع القرار، بما في ذلك المناصب المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (كولومبيا)؛
- 87-109 تيسير اتخاذ تدابير شاملة للجميع وغير تمييزية، فضلاً عن العمليات السياسية، تمكّن جميع الأفغان، بمن فيهم أولئك الذين ينتمون إلى أقليات إثنية ودينية، من المشاركة في الحياة العامة والسياسية (اليابان)؛
- 88-109 ضمان التمثيل المتساوي والمشاركة المجدية للنساء والفتيات، من جميع الجماعات الدينية والإثنية، في جميع عمليات صنع القرار التي تؤثر على حياتهن (قيرغيزستان)؛
- 89-109 إجراء انتخابات حرة ونزيهة للسماح بإنشاء حكومة تشاركية وشاملة للجميع، وضمان مشاركة النساء والشباب على قدم المساواة في عمليات صنع القرار (كوستاريكا)؛
- 90-109 تشكيل حكومة تشاركية وشاملة للجميع وتمثيلية، بما في ذلك استئناف وزارة شؤون المرأة (تشيكيا)؛
- 91-109 شروع الإدارة الحالية في التفاعل البناء في المحافل والنقاشات الدولية المتعلقة بحالة حقوق الإنسان (تشيكيا)؛
- 92-109 ضمان أن يكون احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لشعب أفغانستان هو شرط ومحور أي تواصل مع حركة طالبان (أوكرانيا)؛
- 93-109 تكثيف الجهود لتحقيق المصالحة الوطنية الشاملة والتعايش السلمي بين جميع مكونات الشعب الأفغاني (قطر)؛
- 94-109 إنشاء نظام قضائي مستقل يضمن امتثال المعايير والقواعد الدولية المتعلقة بالمحاكمات العادلة والنزيهة (كوستاريكا)؛
- 95-109 ضمان إمكانية لجوء جميع الأفغان إلى العدالة من خلال السماح للقضاة والمحامين بالعمل دون عوائق (النرويج)؛
- 96-109 ضمان امتثال المعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بسبب منها إمكانية استعانة المدعى عليهم بمحاميين من اختيارهم (مالطة)؛
- 97-109 احترام الحق في الحياة والحق في محاكمة عادلة وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (تشيكيا)؛

- 98-109 اتخاذ تدابير قانونية وسياساتية وعملية من أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والاعتقال والاحتجاز التعسفيين والتعذيب وسوء المعاملة، وضمان المساءلة (كولومبيا)؛
- 99-109 عدم السماح بالاعترافات المنتزعة بالإكراه في المحاكم الأفغانية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 100-109 ضمان محاسبة المسؤولين الذين يرتكبون انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك ضد النساء والفتيات، وفقاً للمعايير الدولية (السويد)؛
- 101-109 التحقيق في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومقاضاة مرتكبيها ومحاسبتهم، بما في ذلك الانتهاكات التي تستهدف المدنيين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والأقليات (قبرص)؛
- 102-109 إجراء تحقيقات فورية وشاملة في جميع ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة للمحتجزين والاختفاء القسري والإعدام بإجراءات موجزة، ومقاضاة جميع المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم أو الأمر بها أو تحمّل مسؤولية القادة عنها المقاضاة الواجبة (سويسرا)؛
- 103-109 التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب المتعلقة بالأشخاص المسلوبة حريتهم وحالات الاختفاء القسري والإعدام بإجراءات موجزة، ومقاضاة أي شخص مسؤول عن ارتكاب هذه الجرائم أو الأمر بها (كوستاريكا)؛
- 104-109 احترام الحقوق الأساسية احتراماً كاملاً (تركيا)؛
- 105-109 إلغاء القيود الشديدة المفروضة على ممارسة الحرية الدينية وحماية الأقليات الدينية في البلاد من العنف والتمييز (إيطاليا)؛
- 106-109 احترام الحق في حرية التعبير والتنقل والتجمع السلمي وضمان عمل الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني دون التعرض لخطر الانتقام (النرويج)؛
- 107-109 سنّ تشريعات تكرس وتضمن احترام الحريات الأساسية متمثلة في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والإفراج عن جميع الذين احتُجزوا لمجرد ممارستهم تلك الحقوق (جمهورية مولدوفا)؛
- 108-109 مراجعة القوانين التي تقيد حرية التعبير دون مبرر وتعديلها وضمان الاحترام الكامل لحقوق الصحفيين في إبلاغ المعلومات بحرية ودون رقابة (قبرص)؛
- 109-109 وقف القيود المفروضة على حرية الصحافة والعنف والمضايقة للصحفيين والإعلاميين والتحقيق في جميع هذه الاعتداءات والترهيب تحقيقاً شاملاً ونزيهاً (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 110-109 استعادة الحق في حرية الرأي والتعبير وحمايته، ولا سيما التحقيق في حالات التهريب والاعتداءات ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني (ألمانيا)؛
- 111-109 السماح لوسائل الإعلام والصحفيين بالعمل بحرية دون خوف من الانتقام، ولا سيما عند نشر معلومات انتقادية (سويسرا)؛

- 109-112 الإلغاء الفوري لجميع المراسيم والسياسات والتوجيهات التي تحد من حقوق الإنسان، ولا سيما تلك التي تحد من حرية الصحافة (بلجيكا)؛
- 109-113 تهيئة بيئة مواتية لوسائل الإعلام والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، والكف عن تقييد حرية التعبير وحرية التنقل، والتحقيق في حالات تهريب أعضاء المجتمع المدني والاعتداء عليهم (تشيكيا)؛
- 109-114 ضمان وصول السكان إلى المعلومات وإلى جميع مجالات الحياة العامة (فرنسا)؛
- 109-115 مضاعفة الجهود لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحايا ومساعدتهم (ليبيا)؛
- 109-116 تخصيص حصة مناسبة من الميزانية الوطنية، في ضوء انخفاض المعونة الدولية، لتزويد الشعب الأفغاني بالخدمات الحيوية في قطاعات مثل سُبل العيش والصحة والمياه والحماية (إيطاليا)؛
- 109-117 ضمان حصول جميع السكان على المياه والصرف الصحي والغذاء والخدمات العامة مثل الرعاية الصحية والتعليم والعمالة، دون عائق أو تمييز (لكسمبرغ)؛
- 109-118 اتخاذ تدابير لضمان توفير الضمان الاجتماعي والمعونة الإنسانية للشعب الأفغاني (الكويت)؛
- 109-119 ضمان حصول جميع النساء وأفراد الأقليات على المساعدة، بما في ذلك المساعدة الإنسانية (مالطة)؛
- 109-120 تيسير تقديم المعونة الإنسانية للمحتاجين، لا سيما عن طريق تقديم المساعدة إلى النساء والأسر المعيشية التي تعيلها نساء (رومانيا)؛
- 109-121 توفير المزيد من التمويل لخطة الاحتياجات الإنسانية والاستجابة الخاصة بأفغانستان التابعة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (دولة فلسطين)؛
- 109-122 السماح للنساء والفتيات بالحصول على التعليم الثانوي والعالي والعمل، بما في ذلك العمل في الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية والخدمة المدنية (نيوزيلندا)؛
- 109-123 رفع القيود الصارمة المفروضة على تعليم النساء والفتيات وعملهن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 109-124 اتخاذ التدابير المناسبة للحد من الفقر وسوء تغذية الأطفال وتحسين فرص الحصول على مياه الشرب والخدمات الصحية الجيدة (بوروندي)؛
- 109-125 وضع خطة وطنية شاملة للرعاية الصحية تكفل حصول النساء والفتيات على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية (سلوفينيا)؛
- 109-126 تعزيز التدابير الرامية إلى تحسين فرص الحصول على الخدمات الصحية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات (السنغال)؛
- 109-127 دعم الجهود المبذولة لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها، ولا سيما الحقوق ذات الصلة بالتعليم والصحة (ليبيا)؛

- 128-109 كفالة تكافؤ فرص الحصول على التعليم وخدمات الرعاية الصحية والحاجات الأساسية، حيثما أمكن ودون تأخير، ولا سيما لأضعف الفئات داخل البلد، بما في ذلك الفئات التي تعيش في معظم المناطق الريفية (ماليزيا)؛
- 129-109 مواصلة العمل مع آليات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والدول الأعضاء الأخرى في إتاحة إمكانية وصول النساء والفتيات إلى جميع قطاعات التعليم (ماليزيا)؛
- 130-109 الإلغاء الفوري لجميع المراسيم التمييزية، ولا سيما تلك التي تحظر حصول النساء والفتيات على التعليم والعمل وتحظر وجودهن في الأماكن العامة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 131-109 إلغاء جميع القوانين والسياسات التي تحظر على الفتيات والنساء التمتع بالتعليم الثانوي والعالي (إندونيسيا)؛
- 132-109 إلغاء التشريعات على الصعيدين الوطني والمحلي التي تعوق حق النساء والفتيات في التعليم (مالطة)؛
- 133-109 إلغاء جميع القيود التمييزية المفروضة على تعليم الفتيات وضمان حصولهن على التعليم الجيد على قدم المساواة والإنصاف (النرويج)؛
- 134-109 رفع القيود المفروضة على تعليم الفتيات (تركيا)؛
- 135-109 اتخاذ جميع التدابير لضمان حصول الفتيات على التعليم (ملاوي)؛
- 136-109 ضمان حصول جميع الأطفال على التعليم، دون تمييز، عن طريق جعل بيئة التعلم أكثر ملاءمة والحد من المخاطر المرتبطة بالتنقل إلى المدرسة (المغرب)؛
- 137-109 ضمان حصول جميع الأطفال والشباب، ذكوراً وإناثاً، على التعليم الجيد على جميع المستويات وخلق المدارس من العنف والتهديدات والإغلاق والاعتداءات (بلجيكا)؛
- 138-109 تحسين فرص الحصول على التعليم، ولا سيما للنساء والفتيات (السنغال)؛
- 139-109 ضمان حصول النساء والفتيات على قدم المساواة وبشكل كامل على جميع مستويات التعليم، بما في ذلك التعليم الثانوي والعالي (سويسرا)؛
- 140-109 ضمان المساواة في الحصول على التعليم للنساء والفتيات ومكافحة الممارسات الضارة مثل الزواج المبكر والقسري (أوروغواي)؛
- 141-109 توسيع نطاق الحصول على التعليم لجميع الأطفال، مع التركيز على إعادة بناء المدارس والحد من الحواجز في المناطق الريفية (غامبيا)؛
- 142-109 ضمان توفير فرص متساوية وشاملة للجميع ومنصفة للحصول على التعليم دون تمييز وبما يتماشى مع المعايير الدولية (أيسلندا)؛
- 143-109 اتخاذ خطوات فعالة للتغلب على العقبات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تتعرض لها الفتيات في الحصول على التعليم ومواصلته (الكويت)؛
- 144-109 احترام حق النساء والفتيات في التعليم وحمايته وإعماله (البرتغال)؛
- 145-109 كفالة مشاركة الفتيات والنساء في ميداني التعليم والعمل (بوروندي)؛

- 109-146 إعادة توفير فرص متساوية وشاملة ومنصفة للحصول على التعليم للنساء والفتيات على جميع المستويات تماشياً مع معايير إمكانية الوصول والمقبولية والقدرة على التكيف (شيلي)؛
- 109-147 ضمان المساواة في الحصول على التعليم الجيد لجميع الأطفال، بما في ذلك حصول الفتيات على التعليم على جميع المستويات في جميع مناطق البلد (إستونيا)؛
- 109-148 إعادة توفير فرص متساوية وشاملة لجميع ومنصفة للحصول على التعليم دون تمييز وبما يتماشى مع المعايير الدولية (ألمانيا)؛
- 109-149 العمل على إدماج حقوق الإنسان في العملية التعليمية من أجل تعزيز ثقافة حقوق الإنسان (المغرب)؛
- 109-150 إعادة العمل ببرنامج محو الأمية لجميع السكان الأفغان (المغرب)؛
- 109-151 ضمان تكافؤ فرص النساء والفتيات في الدراسة على جميع المستويات والتخصصات، وكذلك الوصول إلى جميع مصادر العمل (المكسيك)؛
- 109-152 إعادة المساواة في الحصول على التعليم الجيد للفتيات والنساء على جميع المستويات، والسماح للمدارس والجامعات بقبول الطالبات في جميع الدورات وإعادة جميع المعلمات إلى وظائفهن (كولومبيا)؛
- 109-153 إعادة برامج محو الأمية للأفغان وإعادة المساواة في الحصول على التعليم الجيد للفتيات والنساء في جميع مستويات التعليم (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 109-154 ضمان مشاركة النساء والفتيات في التعليم والتدريب المهني والعمل في القطاعين العام والخاص (منغوليا)؛
- 109-155 ضمان مشاركة النساء في التعليم والتدريب المهني والعمل في القطاعين العام والخاص (كولومبيا)؛
- 109-156 توطيد الجهود الرامية إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن طريق إيجاد الفرص الاقتصادية، وتوفير الحاجات الأساسية، وزيادة المشاركة في برامج بناء القدرات التي تقدمها فرادى الدول الأعضاء والمجتمع الإقليمي والدولي (ماليزيا)؛
- 109-157 وقف جميع أشكال التمييز المؤسسي ضد النساء والفتيات والقضاء على جميع أشكال الحظر والممارسات التمييزية والمعاملة غير المتساوية، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان (شيلي)؛
- 109-158 إنهاء جميع أشكال التمييز والقيود المفروضة على حقوق النساء والفتيات (البنان)؛
- 109-159 وضع حد للقمع والتمييز المؤسسيين والمنهجين ضد النساء والفتيات (آيسلندا)؛
- 109-160 إنهاء جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق النساء والفتيات (السويد)؛
- 109-161 اتخاذ تدابير لإعادة احترام حقوق النساء والفتيات في أفغانستان ومكافحة جميع أشكال الاضطهاد والقضاء عليها (بلغاريا)؛
- 109-162 إزالة جميع القيود والحواجز التمييزية التي تعترض حقوق النساء والفتيات (إستونيا)؛

- 109-163 وضع حد دون تأخير لجميع الانتهاكات ضد النساء والفتيات ومعظم الحقوق والحريات الأساسية وإلغاء جميع المراسيم والتعليمات التمييزية الصادرة منذ آب/أغسطس 2021 والتي تستهدف النساء والفتيات على وجه التحديد (البرازيل)؛
- 109-164 إلغاء جميع التشريعات التي تنتهك المعايير الدولية وضمان حقوق الإنسان للنساء والفتيات (مالطة)؛
- 109-165 إلغاء جميع المراسيم والتعليمات التمييزية الموجهة تحديداً ضد النساء والفتيات (الكرسي الرسولي)؛
- 109-166 إبطال جميع المراسيم والقرارات التي تنتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات (آيسلندا)؛
- 109-167 إلغاء جميع أشكال الحظر والمراسيم التمييزية والممارسات الضارة التي اعتُمدت منذ آب/أغسطس 2021 والتي تستهدف النساء والفتيات على وجه التحديد (الجبل الأسود)؛
- 109-168 الإبطال الفوري لجميع القيود المفروضة على حقوق الإنسان للنساء والفتيات (أستراليا)؛
- 109-169 إبطال القوانين والسياسات والممارسات التي تنتهك حقوق النساء والفتيات، بما في ذلك جميع أشكال العنف (فنلندا)؛
- 109-170 إبطال القوانين والسياسات المتعلقة بالقمع غير المقبول لحقوق النساء والفتيات واتخاذ خطوات لتمكينهن من المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية والأمنة في جميع مجالات الحياة العامة (سلوفينيا)؛
- 109-171 الرجوع عن جميع المراسيم التي تحد من الحقوق والحريات الأساسية للنساء والفتيات التي تكفلها الاتفاقيات الدولية التي دخلت أفغانستان طرفاً فيها (ألمانيا)؛
- 109-172 إزالة القيود المفروضة على المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للمرأة في جميع جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والقانونية والعامة وتعزيز هذه المشاركة، بسبل منها إعادة فتح التعليم الثانوي والجامعي للنساء والفتيات (مملكة هولندا)؛
- 109-173 وقف اضطهاد النساء والفتيات والإزالة الفورية للقيود المفروضة على حقوق النساء والفتيات في الحصول على التعليم الثانوي والعالي، والعمل في الوظائف التي يخرنها، بما في ذلك في منظمات الإغاثة، وحرية التنقل وارتياح الأماكن العامة والانتفاع من الخدمات العامة (كندا)؛
- 109-174 اتخاذ خطوات لضمان حصول النساء والفتيات على التعليم الجيد ومشاركتهن النشطة في جميع جوانب الحياة العامة والكف عن التهديد بأعمال العنف أو ارتكابها، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي والاعتداء الجنسي وأي شكل من أشكال التعذيب أو سوء المعاملة أو العقوبة ضد النساء والفتيات (الدانمرك)؛
- 109-175 ضمان المشاركة النشطة للمرأة في جميع جوانب الحياة العامة والسياسية والكف عن التهديد بأعمال العنف أو ارتكابها، بما فيها الاحتجاز التعسفي والاعتداء الجنسي وأي شكل من أشكال التعذيب أو سوء المعاملة أو العقوبة ضد النساء والفتيات بدعوى انتهاكهن للمراسيم أو مشاركتهن في احتجاج سلمي (بلجيكا)؛

- 109-176 اتخاذ خطوات ملموسة لحماية وضمان مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (النرويج)؛
- 109-177 وضع وتنفيذ سياسات تضمن حقوق النساء والفتيات وعدم التمييز ضدهن، بما في ذلك إمكانية اللجوء إلى العدالة والتعليم والمشاركة المجدية في جميع جوانب الحياة، ووقف العمليات الضارة ضد النساء والفتيات، ومكافحة العنف الجنساني (جمهورية مولدوفا)؛
- 109-178 تعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، بسبل منها إعادة الحصول على التعليم، والقضاء على جميع أشكال العنف (جورجيا)؛
- 109-179 تطبيق أوجه الحماية القانونية لتعزيز حقوق المرأة في مجالات التعليم والعمل والسياسة (غامبيا)؛
- 109-180 دعم الجهود الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة الأفغانية في عمليات صنع السلام وبناء السلام (قطر)؛
- 109-181 وقف جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وإنهاء سياسة الفصل تجاههن مع احترام حقوقهن وحریاتهن الأساسية، بما في ذلك حقوقهن في العمل والتعليم، وحرية التنقل وحرية التعبير، والوصول إلى جميع مجالات الحياة العامة (فرنسا)؛
- 109-182 إعادة الحقوق الكاملة للنساء والفتيات الأفغانيات، ولا سيما الحق في التعليم والحصول على الصحة، وحمايتهن من العنف الجنساني، وإعادة إدماج المرأة في الحياة الاجتماعية والمهنية في البلد، احتراماً للحقوق الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي أفغانستان دولة طرف فيها (إسبانيا)؛
- 109-183 صون حقوق الإنسان الأساسية للسكان، وخاصة للنساء، مثل التعليم والتمثيل والحصول على الرعاية الصحية وحرية التنقل (دولة فلسطين)؛
- 109-184 النظر في اعتماد تدابير ملموسة للتصدي للعنف والتمييز ضد النساء والفتيات في أفغانستان. وينبغي أن يشمل ذلك ضمان حصول جميع الأفراد على التعليم والرعاية الصحية والحماية القانونية والخدمات الاجتماعية (الجزائر)؛
- 109-185 التراجع الفوري عن جميع التدابير التي تقيد تمتع النساء والفتيات الأفغانيات بحقوق الإنسان والحریات الأساسية، بما في ذلك الحصول على التعليم والعمل، وحرية التعبير (اليابان)؛
- 109-186 إزالة القيود والمراسيم المعادية للنساء وإزالة جميع الحواجز والقيود والممارسات التمييزية القائمة على نوع الجنس وحرمان النساء والفتيات من ممارسة حقوقهن الأساسية في التعليم والعمل وحرية التنقل والتجمع السلمي وحرية التعبير والمشاركة في الحياة العامة والتمتع بالأماكن العامة والثقافة والحماية من العنف المنزلي (كوستاريكا)؛
- 109-187 إنهاء الحظر المفروض على عمل المرأة في الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات، بما في ذلك المناصب العامة، كخطوة أولى نحو إنهاء الحظر المفروض على سائر أشكال العمل (سويسرا)؛
- 109-188 إلغاء الحظر المفروض على دراسة المرأة الأفغانية وعملها في المنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة العاملة في أفغانستان (فرنسا)؛

109-189 وضع حد فوري لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان للنساء والفتيات، وإلغاء الأحكام التمييزية ضدهن في التشريعات الوطنية، واحترام حقهن في المشاركة النشطة وعلى قدم المساواة في جميع جوانب الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والعامة، بما في ذلك على وجه الخصوص ما يتعلق بحقهن في التعليم (الأرجنتين)؛

109-190 مواصلة تعزيز حقوق المرأة ودعمها وحمايتها من خلال تنفيذ سياسات واستراتيجيات فعالة للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة (مصر)؛

109-191 وضع أطر تشريعية تحمي حقوق النساء والفتيات، بما في ذلك الحصول على التعليم والرعاية الصحية والفرص الاقتصادية، وتنفيذ سياسات تهدف إلى مكافحة العنف الجنساني وتعزيز المساواة بين الجنسين (قبرص)؛

109-192 الاعتراف بأن النساء الأفغانيات وأفراد الأقليات الأفغانية هم أصحاب مصلحة شرعيون في البلد. ويجب منحهم كل الحماية لتدعيم مشاركتهم الفعالة في تعمير البلد ونموه وتنميته في المستقبل (غانا)؛

109-193 وقف التمييز الجنساني عن طريق وضع حد لجميع القيود التمييزية التي تستهدف حقوق النساء والفتيات، في القانون وفي الممارسة، بما يتماشى مع التزامات أفغانستان بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (رومانيا)؛

109-194 إزالة أي حواجز تحول دون حرية النساء والفتيات في التنقل والمشاركة في المجتمع، بما في ذلك مغادرة المنزل دون محرم، وممارسة الرياضة وزيارة الأماكن العامة (نيوزيلندا)؛

109-195 ضمان امتثال التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، من خلال إلغاء جميع القرارات والمراسيم التمييزية الصادرة منذ آب/أغسطس 2021 والتي تستهدف النساء والفتيات على وجه التحديد (بنما)؛

109-196 إعادة حقوق المرأة في العمل والمشاركة المجدية في القطاعين العام والخاص (إندونيسيا)؛

109-197 رفع القيود المفروضة على حق المرأة في العمل والحق في المشاركة في الشؤون العامة والسياسية (تركيا)؛

109-198 ضمان حق المرأة في العمل في جميع القطاعات، واحترام حرية تصرفها وحقوقها في الاستقلال الاقتصادي (آيسلندا)؛

109-199 مساندة حقوق النساء والفتيات، بما في ذلك الوصول الكامل والتمكافئ إلى التعليم وفرص العمل، ورفع الحظر المفروض حالياً (إيطاليا)؛

109-200 وضع حد للتمييز المباشر وغير المباشر ضد النساء والفتيات وللعنف الجنساني. وضمان المساواة للنساء والفتيات أمام القانون وإمكانية لجوئهن إلى العدالة (لكسمبرغ)؛

109-201 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز حقوق النساء والفتيات وحمايتها (ملاوي)؛

109-202 اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على جميع أشكال العنف والقيود التمييزية ضد النساء والفتيات (ليتوانيا)؛

- 109-203 اتخاذ خطوات فعالة لمنع قتل الإناث وأعمال العنف، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي والاعتداء الجنسي وأي شكل من أشكال تعذيب النساء والفتيات أو إساءة معاملتهن أو معاقبتهم، وضمان تعزيز المساواة بين الجنسين من خلال إزالة جميع أشكال الحظر والممارسات التمييزية (ليختنشتاين)؛
- 109-204 وضع حد للممارسات الضارة ضد النساء والفتيات، بما في ذلك زواج الأطفال والزواج القسري، والتصدي لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات واتخاذ المزيد من التدابير لمنع وإنهاء جميع أشكال العنف ضدهن (منغوليا)؛
- 109-205 إلغاء التشريعات الوطنية التي تشجع ممارسات وأعمال العنف الجنساني والتمييز ضد النساء والفتيات (باراغواي)؛
- 109-206 الامتناع عن جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات وجميع أشكال العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاستعباد الجنسي والزواج المبكر والقسري (تشيكيا)؛
- 109-207 تسريع وتيرة التقدم فيما يتعلق بمكافحة العنف الجنساني، بما في ذلك العنف الأسري ضد النساء والفتيات (إستونيا)؛
- 109-208 تجريم جميع أشكال العنف الجنساني (البرتغال)؛
- 109-209 ضمان إجراء تحقيق فوري ومستقل وموثوق به في حالات العنف الجنساني، وعند الاقتضاء، مقاضاة الجناة ووقف الاحتجاز فيما يسمى بالجرائم الأخلاقية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 109-210 زيادة الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب مكافحة فعالة فيما يتعلق بأعمال العنف ضد المرأة ومنع أعمال التمييز المرتكبة ضد المرأة والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم (أوروغواي)؛
- 109-211 التحقيق في جميع حالات العنف ضد النساء والفتيات ومقاضاة مرتكبيها على النحو المناسب (نيوزيلندا)؛
- 109-212 اتخاذ تدابير لمنع حالات العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها، وحماية الضحايا الإناث ومحاسبة الجناة (ألمانيا)؛
- 109-213 وضع حد لجميع الممارسات الضارة ضد النساء والفتيات، بما في ذلك القتل دفاعاً عن الشرف، والجلد والرجم في الأماكن العامة، وزواج الأطفال المبكر والقسري (آيسلندا)؛
- 109-214 منع الزواج المبكر وزواج الأطفال (بوروندي)؛
- 109-215 حماية حقوق الأطفال واتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنهاء ومنع الانتهاكات الجسيمة ضدهم (إيطاليا)؛
- 109-216 حظر جميع أشكال التمييز والعنف ضد الأطفال، ولا سيما الفتيات، بسبب منها إعادة العمل بقانون حماية حقوق الطفل وضمان تنفيذه بالكامل (سلوفينيا)؛
- 109-217 اعتماد تدابير ملموسة لإنهاء ومنع جميع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، ولا سيما تجنيد الأطفال واستخدامهم، وقتل الأطفال وتشويههم، والاعتداءات على المدارس والمستشفيات، ومنع وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال (بلجيكا)؛

- 109-218 وضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم بصورة غير مشروعة من جانب القوات المسلحة والجماعات المسلحة ووقف ومنع جميع أنواع الانتهاكات الجسيمة لحقوقهم الأساسية (الأرجنتين)؛
- 109-219 اتخاذ خطوات قابلة للقياس لمنع وإنهاء تجنيد الأطفال من جانب القوات المسلحة وضمان مساءلة جميع الجناة (ليتوانيا)؛
- 109-220 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد الأطفال، ولا سيما تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة (جورجيا)؛
- 109-221 اتخاذ تدابير قوية لحماية الأطفال من الممارسات الضارة، بما في ذلك التجنيد والاستخدام، والعمل القسري، والاتجار بالأشخاص، وزواج الأطفال، والباطش بازي (بنما)؛
- 109-222 وضع تدابير ملموسة لحماية حقوق الإنسان للفتيان والفتيات، بما في ذلك حصول الجميع على التعليم وحظر ممارسة تجنيد الأطفال (باراغواي)؛
- 109-223 ضمان حماية حقوق الطفل عن طريق منع العنف الجنسي والممارسات الضارة ضد الأطفال وتجنيد الأطفال، فضلاً عن منح الجميع فرصاً متساوية للحصول على التعليم (رومانيا)؛
- 109-224 مساندة حقوق الطفل، بما في ذلك حماية الأطفال من آثار الأزمات الاقتصادية والإنسانية والعمل على تلبية احتياجاتهم الأساسية (تركيا)؛
- 109-225 بذل الجهود لضمان الحماية الفعالة لحقوق الطفل، ولا سيما حق الفتيات في التعليم (بلغاريا)؛
- 109-226 احترام قرار مجلس الأمن 2593(2021)، ولا سيما أحكامه المتعلقة بحقوق المرأة والطفل والمشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للمرأة في السعي إلى إيجاد حل سياسي شامل للجميع (فرنسا)؛
- 109-227 حظر جميع أشكال التمييز بسبب الإعاقة وضمان الحماية القانونية المتساوية والفعالة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات (فنلندا)؛
- 109-228 توفير التعليم مع التركيز بشكل خاص على الأطفال ذوي الإعاقة (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 109-229 تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأقليات (أستراليا)؛
- 109-230 حماية الأقليات الإثنية والدينية وإبطال القوانين والسياسات والممارسات التي تميز ضدها (فنلندا)؛
- 109-231 حماية الأقليات الإثنية والدينية وأفرادها وتعزيز الإدماج وعدم التمييز ضدهم (توغو)؛
- 109-232 الاعتراف بالتزامات أفغانستان الدولية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان واحترامها والوفاء بها، ولا سيما تجاه النساء والفتيات، فضلاً عن الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية، بمن فيهم الهزارة والشيعية والصوفية والسيخ (كسمبرغ)؛

- 109-233 توسيع برامج وتدابير حماية الأقليات الدينية والإثنية توسيعاً كبيراً وتعزيزها، وضمان وصولها الآمن إلى دور العبادة، وكذلك إلى المؤسسات التعليمية ووصولها على الرعاية الصحية الأساسية، دون خوف من العنف أو التمييز (الكرسي الرسولي)؛
- 109-234 السماح لجميع الأقليات القومية أو الإثنية واللغوية والدينية بالمشاركة السياسية وتعزيزها، بهدف إيجاد حكومة تمثيلية وشاملة للجميع والمضي قدماً نحو المصالحة الوطنية (المكسيك)؛
- 109-235 اتخاذ خطوات نحو الحوكمة الشاملة للجميع وتعزيز التماسك الاجتماعي ومشاركة جميع الطوائف والأقليات في الشؤون العامة والسياسية (تركيا)؛
- 109-236 حماية حقوق الأقليات الدينية في البلد ليتاح لأفرادها ممارسة عقائدهم بحرية وسلام، ومنع أي شكل من أشكال المضايقة أو الاضطهاد أو السجن (البرازيل)؛
- 109-237 التحقيق مع المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وتحديد هوياتهم ومقاضاتهم، بما في ذلك الانتهاكات المرتكبة ضد الأقليات الإثنية والدينية (ألبانيا)؛
- 109-238 التحقيق مع المسؤولين عن العنف ضد الأقليات وتقديمهم إلى العدالة (ألمانيا)؛
- 109-239 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة التمييز والعنف القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية والتعبير الجنساني (المكسيك)؛
- 109-240 اتخاذ تدابير ملموسة لإنهاء التمييز والعنف ضد الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية أو خصائصهم الجنسية أو تعبيرهم الجنساني، وضمان التحقيق على النحو الواجب في التحريض على الكراهية والاعتداءات على هؤلاء الأشخاص (شيلي)؛
- 109-241 إنهاء جميع أشكال المعاملة اللاإنسانية للأشخاص المنتمين إلى مجتمع الميم الموسع، والتحقيق الفوري في الانتهاكات المزعومة لحقوقهم ومحاسبة الجناة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 109-242 وقف التمييز ضد أفراد مجتمع الميم والأقليات الإثنية واللغوية والدينية، بمن فيهم الهزارة والسيخ والأحمديون وغيرهم من الفئات المهمشة (كندا)؛
- 109-243 تعزيز الدعم للنازحين داخلياً من خلال التعاون مع المنظمات الدولية ووضع استراتيجيات لإعادة التوطين (غامبيا).
- 110- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

تشكيلة الوفد

The delegation of Afghanistan was headed by Dr. Nasir Ahmad ANDISHA, Ambassador, Permanent Representative of the Islamic Republic of Afghanistan to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, and composed of the following members:

- Mr. Wahidullah WAISSI, Ambassador of the Islamic Republic of Afghanistan to Australia;
- Mr. Naseer Ahmad FAIQ, Chargé d’Affaires at the Permanent Mission of the Islamic Republic of Afghanistan to the UN in New York;
- Ms. Shahgul REZAYEE, Former Member of Parliament of the Islamic Republic of Afghanistan;
- Ms. Anarkali HONARYAR, Former Senator in the Upper House of the Islamic Republic of Afghanistan;
- Mr. Mohibullah TAIB, Human Rights Counselor at the Permanent Mission of the Islamic Republic of Afghanistan in Geneva;
- Dr. Aliya YILMAZ, Former Commissioner for Public Service of Afghanistan;
- Ms. Nazifa HAQPAL, Activist and Academic;
- Mrs. Nabila MOSLEH, Former Vice Minister of Afghan Women’s Affairs;
- Dr. ALEMA, Former Deputy Minister of Refugees and Repatriation of Afghanistan;
- Mr. Abdullah Ahmadi, Human Rights Defender and Representative of Civil Society;
- Ms. Suraya AZIZI, Third Secretary at the Permanent Mission of the Islamic Republic of Afghanistan in Geneva.
